وسكون الواو وكان ينبغي ان يقدم المشورة لانها اصل والاختيار فرع وفائدة ذلك اذا اختلفا فقال المشتري ادفع الي السلعة لاختبرها وقال البايع لا ادفعها لك وانما وقع البيع لاجل المشورة فالقول قول البايع لانه ادعى الاصل والمشورة تكون في قلة الثمن او كثرته وفي الاقدام على الشرا وعلى البيع والاختيار يكون في حال السلعة وهو يختلف باختلاف السلعة فالخيار في الثوب اليوم واليومان وشبه ذلك وفي الدابة تركب اليوم واليومان والثلاثة وفي الرقيق الخمسة ايام والجمعة لاختبار حاله وعمله وفي الدار الشهر ونحوه وروي والشهران ما ذكره من جواز البيع على المشورة اي مشورة شخص هو المشهور لكن بشرط حضوره او قرب مغيبه اما اذا اشترط مشورة شخص بعيد عن موضعه فان البيع يفسد كما يفسد اذا كان امد الخيار زايدا على التحديد السابق او مجهولا كقوله الى قدوم زيد ولا امد له عندهم ولا امارة **ولا يجوز النقد في بيع الخيار ولا في البيع على عهدة الثلاث** وهي بيع الرقيق على ان يكون الضمان على البايع فيما يظهر فيه من العيوب مدة ثلاثة ايام بعد العقد وابتداوه من اول النهار من المستقبل **ولا يجوز ايضا النقد في بيع الامة المواضعة** وهي ان توقف الامة العلية او التي اقر البايع بوطيها على يد امين رجل او امراة حتي يتبين هل رحمها مشغول ام لا ولا تجعل على يد امين لا اهل له ويكره ان تجعل على يد المبتاع للتهمة على الوطي ويجزي وكذلك البايع وانما يمتنع النقد في هذه المسايل الثلاثة اذا كان بشرط النقد لانه تارة يصير بيعا

وتارة

وتارة يكون سلفا فان وقع فسخ البيع ومفهومه انه اذا وقع بغير شرط جاز وهو كذلك لبعد التهمة في ذلك **والنفقة والكسوة في ذلك** اي في بيع الخيار وعلى عهدة الثلاث وعلى المواضعة **والضمان على البايع** ما ذكره في النفقة في الثلاثة لا كلام فيه وما ذكره في الضمان هو كذلك في العهدة والمواضعة واما في الخيار فليس على اطلاقه بل فيه تفصيل ذكره في المختصر وهو ان كان المبيع مما لا يغاب عليه فضمانه من البايع وان كان مما يغاب عليه وقبضه المشتري فضمانه منه الا ان تقوم بينة على هلاكه فيبرى **ولما تقدم له** ذكر المواضعة بين انها لا تكون في كل الاما بقوله **وانما يتواضع** وجوبا **للاستبرا** جاريتان **الجارية التي تكون للفراش في الاغلب** وان لم يعترف البايع بوطيها اذ الغالب فيمن هي كذلك ان توطا فينزل الاغلب منزلة المحقق احتياطا للفروج **او الجارية التي اقر البايع بوطيها وان كانت وخشا** خشية ان تكون حملت منه **ولا يجوز البراة من الحمل** اذا كانت الامة علية ولم يطاها البايع فلو تبرا من حملها فسخ البيع وبطل الشرط على المشهور **الا ان يكون الحمل حملا ظاهرا** فيجوز حينيذ اشتراط البراة من حملها وقيدنا بالعليا احترازا من الوخش فانه يجوز اشتراط البراة من حملها مطلقا سوا كان الحمل ظاهرا ولا اذا لم يكن من السيد وكان دون ستة اشهر اما ان كان ... فهي مريضة لا يجوز بيعها والفرق بين العليا وغيرها كثرة الغرر فيها وقلته في الوخش اذ العلي يحط الحمل من ثمنها كثيرا اذا ظهر بها بخلاف الوخش **والبراة في الرقيق جايزة**

Copyright © King Saud University